153720 ـ السنة أن يوضأ الميت قبل غسله

السؤال

هل يوضئ الميت قبل غسله كما يتوضأ الحي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة قبل غسل الميت أن يوضأ وضوءه للصلاة ، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ : (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) رواه البخاري (1255) ، ومسلم (939) .

قال النووي رحمه الله : " وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يستحب .
ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب " انتهى من شرح مسلم .
إلا أنه يستثنى من الوضوء المضمضة والاستنشاق ، فيكتفى بالمسح بخرقة مبلولة بالماء .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يدخل الماء فاه ، ولا منخريه ، في قول أكثر أهل العلم . كذلك قال سعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري وأبو حنيفة . لأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه ، فيفضي إلى المثلة به ، ولا يؤمن خروجه في أكفانه " انتهى من "المغني" (2/165) باختصار .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ؛ لأن الحي إذا أدخل الماء تمضمض به ومجّه وخرج، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكناً، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستنثره، وحينئذٍ نقول: لا تدخل الماء في فمه ولا أنفه " انتهى من "الشرح الممتع"(5/131).

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله :
وعلى هذا : فبدلاً أن يمضمض الميت ويدخل الماء في أنفه يقوم بوضع الماء على شفتيه ، بوضع إصبعيه مبلولتين على شفتيه ، وإدخالهما في منخريه أيضاً ، وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله : "ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما ، ولا يدخلهما الماء" : أي : لا يدخل الماء في فمه ولا أنفه" انتهى من "شرح الزاد" .

والله أعلم